ثم يشترى حقه او عكسه او يباع ويقسمان ثمنه ولا يكفى اعطاؤه من غير
حصصهم ابتدا بكسر الراء مع فتح الواو ويجوز اسكان الراء مع فتح الواو
وكسرها ويقال له ايضا الرقة بكسر الراء ما يتادى وهي اى بوزن
مكة تحديدا يقينا ايضا بحسابه اى من حيث الشبهة فتامل
حتى يبلغ خالصه اى المغشوش نصابا اى اما بسبك جميعه
مطلقا او بسبك جزء منه ان تساوت اجزاؤه وكان ممن يتصرف
عن نفسه ويكفى التمييز بالماء فيه ويجرى مثل ذلك في المخلوط من
الذهب والفضة لانه لا يجزى احدهما عن الاخر فتامل في الحلي
المباح لامرأة ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى حول او انكسر وقصد
كنزه او انكسر كسرا يحوج الى سبكه الى صياغة ومضى عليه حول
وجبت زكاته لانه لم يتهيأ لاستعمال مباح فتامل اما الحلي
المحرم اى وهو ما اتخذ بقصد لبسه لمن لا يجوز له لبسه فلا زكاة في
حلى اتخذه رجل لتلبسه انثى او مطلقا لانتفا القصد المحرم والمكروه
وكذا لو انكسر الحلي المباح وقصد اصلاحه وامكن بلا صوغ لرباب
امكن بالحام ونحوه فلا زكاة فيه ايضا وان دام احوالا لرجل
خنثى اى للبسهما بان قصد ذلك باتخاذه قال شيخنا ولو قال
الذكر ولو احتمالا كالخاتم او لبس الخاتم فتجب الزكاة فيه اى في الحلى
المحرم وكذا المكروه كضبة كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة بان تضم
ما عنده من الفضة او زيادة المراة في حليها على عادة امثالها فتجب
الزكاة في جميعه جميعه لا في الزائد فقط في بيان
حكم مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه فيها والعبرة
في الكيل بمكيال المدينة الشريفة اصالة ويعتبر في غيرها بها
والزروع جمع زرع والثمار جمع ثمر بفتح اوليه الذي هو جمع ثمرة او مفرد
ثمر

ثمر بضم اوليه الذي هو مفرد اثمار خمسة اوسق والمعتبر فيها
كونه اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم مما مر لان بعض
الحبوب اخف من بعض تنبيه يعتبر كون النصاب
وما زاد عليه من زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين بين
حصاديهما اثنا عشر شهرا عربية وكذا من ثمر عام واحد بان لا
يكون من ثمرين بين اطلاعيهما ذلك نعم لو اطلع النخل في عام مرتين
لم يضم احدهما الى الاخر لانه كثمر عامين وكالنخل كل ما شانه ان لا يثمر
في العام الا مرة واحدة من الوسق اى مشتق منه
عند النووي واما عند الرافعي فهو ماية وثلاثون درهما كما مر
وهو مرجوح كالثلج اى والبرد او السيح اى هو بمهملة مفتوحة
فتحتية ساكنة فمهملة اى بما يسيح على وجه الارض كالنيل والعيون
فلا حاجة لما ذكره الشارح ومثله ما يشرب بعروقه كالبعل وما يسقى
بالقنوات المحفورة من الانهار فيسقيها اى الارض
بضم الدال وفتحها اى والطراوة فيه ما يديره الحيوان اى او
الادميون بحيوان اى ويسمى ناضحا ويعتبر كونه بغير ادارة
والا فقطعه على الدولاب من عطف العام على الخاص ويلحق بهذا
ما كان الماء فيه بشرا او هبة او غصب ووجوب نصف العشر
في هذا لثقل المونة فيه ويصدق المالك في دعواه تنبيه
تتعلق الزكاة في الثمار ببدو صلاحها وفي الحبوب باشتدادها
ويجب الاخراج بتصفية الحب وجفاف الثمر بالمهملتين كما في الصحاح
نعم يسن خرص الثمر بان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها
او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وتضمينه للمالك بصيغة من الامام
او نائبه فينتقل حق المستحقين الى ذمته وله التصرف فيه ثم انه يتم الثمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1